

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠

بتعديل حدود الدائرة الجمركية لميناء بورسعيد البحرى

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدائرة الجمركية
لميناء بورسعيد البحرى ؛

وعلى محضر المعاينة المؤرخ ٢٣/١/٢٠١٠ ؛

وعلى الرسم الهندسى الذى يوضح الأبعاد الخارجية لمبنى الإدارة المركزية
لجمارك بورسعيد ؛

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الجمارك من القيام بالبدء فى إنشاء المنطقة اللوجستية
بالدور الأرضى والأول من مبنى الإدارة المركزية لجمارك بورسعيد بالمنطقة الشرقية
لخدمة المتعاملين مع الجمارك ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعدل حدود الدائرة الجمركية لميناء بورسعيد البحرى ، وذلك باستقطاع مساحة
٢٠٩٦,٢٥ متر مربع (ألفان وستة وتسعون متراً مربعاً و ٢٥ سم ٢) من مساحة المبنى
الإدارى المخصص للإدارة المركزية لجمارك بورسعيد والمنطقة المجاورة له من الدائرة الجمركية
الصادر بها القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، وذلك فى نطاق الحدود
والأبعاد التالية :

الحد البحرى : سور بطول ٥٧,٥ متر من حد باب ٢١ الجمركى شرقاً حتى حد سور
منطقة مبنى هيئة ميناء بورسعيد غرباً ومطل على شارع مصطفى كامل .

الحد الشرقى : سور بطول ٣٧,٨ متر من حد باب ٢١ الجمركى شمالاً
والى الحد الجنوبى ويتوسطه جدار مبنى الإدارة المركزية لجمارك بورسعيد الشرقى بطول ٢١,٤ متر .
الحد الغربى : سور بطول ٣٧,٥ متر منكسر فى جزء منه يطل على مبنى هيئة ميناء
بورسعيد ، يبدأ من سور الحد البحرى شمالاً حتى بداية حدود مبنى الحاسب الآلى جنوباً .
الحد القبلى : ظهير مبنى الحاسب الآلى بطول ٥١,٥ متر يبدأ من سور الحد الشرقى
للمبنى يميناً يتجه غرباً حتى حدود السور الفاصل مع مبنى هيئة ميناء بورسعيد .

(المادة الثانية)

يعتبر محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٣/١/٢٠١٠ والرسم الهندسى المرفقان بهذا القرار ،
والمتضمن الحدود والأبعاد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٢/٢/٢٠١٠

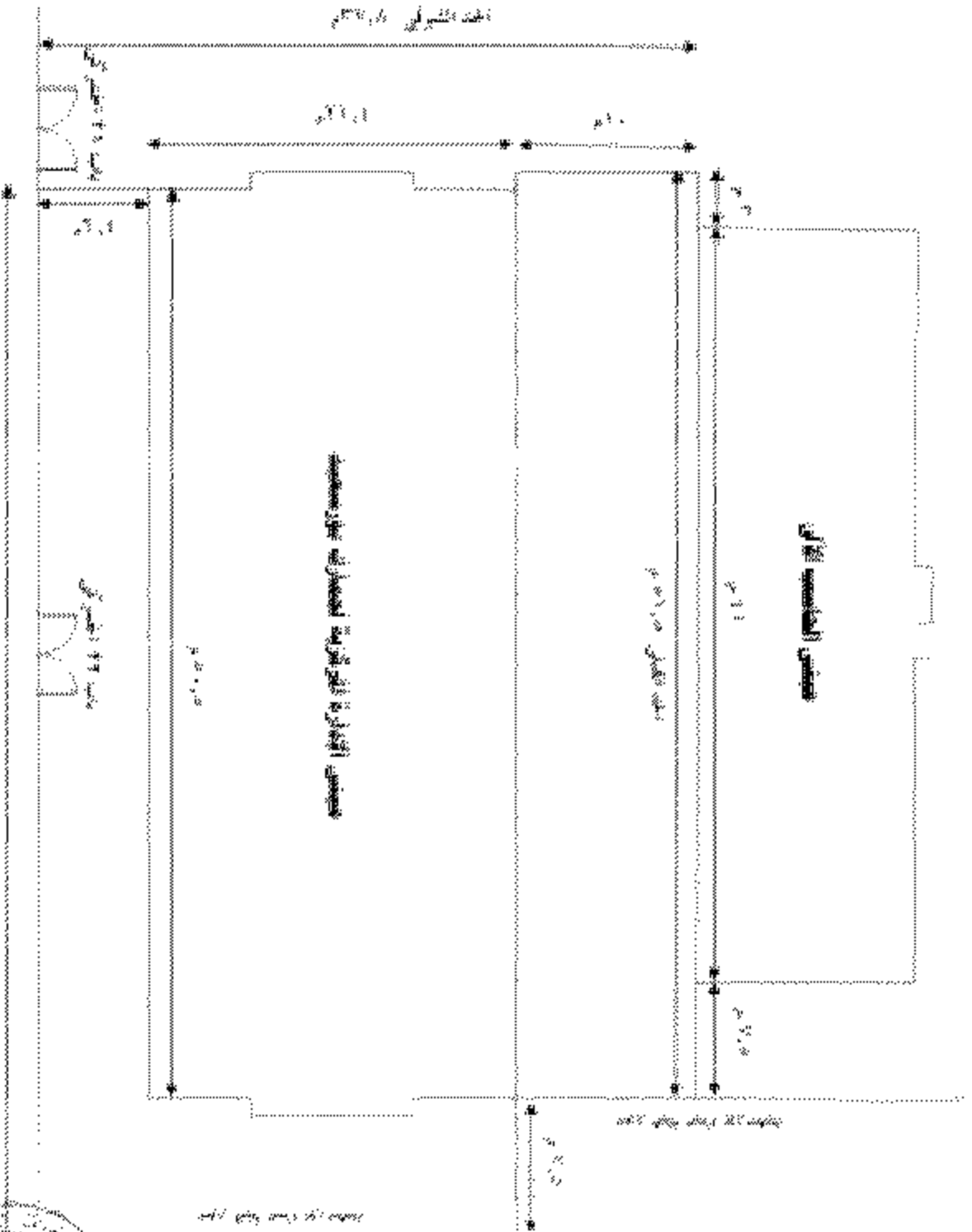
وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

المسألة السادسة: أن كل من كان له حق في الشيء، فإنه لا يجوز له أن يتركه في يد غيره، إلا إذا كان له حق في تركه.

$$d_{\text{eff}} = \frac{d}{\sqrt{1 + \frac{1}{\alpha} \left(\frac{d}{d_0} \right)^2}} \quad (1)$$

تاریخ: ۱۳۸۵/۰۵/۰۵



مصلحة الجمارك

قطاع المنطقة الجمركية الشرقية

محضر معاينة

إنه فى يوم السبت الموافق ٢٣/١/٢٠١٠ وإلحاقًا لكتابنا رقم (-) المؤرخ فى ٦/٩/٢٠٠٩ اجتمعت اللجنة المشكلة لتحديد موقف تسوير المكان والمساحة المراد استقطاعها من حدود الدائرة الجمركية لميناء بورسعيد البحرى ومن كافة جهاته .
وقد تم تحديد الحدود لتلك المساحة على النحو التالى :

الحد البحرى : واجهة مبنى الإدارة المركزية ويطل على شارع مصطفى كامل (طريق رئيسى) بطول (٥٧, ٥م) عبارة عن سور مشيد من طوب يعلوه حديد مصبوع بارتفاع (٣٥, ٣م) .
الحد الغربى : سور من حديد مصبوع يطل على مبنى هيئة ميناء بورسعيد بطول (٣٧, ٥٠م) منكسر فى جزء منه على النحو الموضح بالرسم الكروكى المرفق .
الحد الشرقى : سور من حديد مصبوع بطول (٣٧, ٨م) يتوسطه جدار مبنى الإدارة المركزية لجمارك بورسعيد الشرقى بطول (٢١, ٤م) .

الحد الجنوبى : سور من حديد مصبوع بطول (٥١, ٥م) يتوسطه جدار ظهير مبنى الحاسب الآلى بطول (٤١م) على النحو الموضح بالرسم الكروكى المرفق .
وعليه وطبقًا للرسم الكروكى المرفق تكون المساحة المراد إخراجها من حدود الدائرة الجمركية ولميناء بورسعيد البحرى حسب قياس وحدة الشئون الهندسية (٢٥, ٢٠٩٦ متر مربع) .

أعضاء اللجنة

- ١ - السيد / مدحت إبراهيم محمد الخضرى ، مدير إدارة الشئون الجمركية (إمضاء)
- ٢ - السيد / السيد موسى المغربى ، مدير إدارة الشئون الإدارية (إمضاء)
- ٣ - السيد / محمد أحمد عبد السلام ، رئيس وحدة الشئون الهندسية (إمضاء)
- ٤ - السيد / طارق يوسف فرج ، عضو القسم الهندسى (إمضاء)

وزارة الخزانة والتخطيط

قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣

بتحديد نطاق الدوائر الجمركية

وزير الخزانة والتخطيط

بعد الاطلاع على المادة (٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر المناطق المبينة فيما بعد دوائر جمركية :

أولاً - جمارك المنطقة الغربية :

- ١ - المنطقة الممتدة من الباب الجمركى رقم (١) حتى باب رقم (٥٨) ومن الرصيف رقم (١) حتى الرصيف (٨٥) والمساحة الواقعة بين البحر والأسوار الجمركية فى هذه المنطقة .
- ٢ - المنطقة الجمركية الواقعة بين بابى الترسانة والملاحة .
- ٣ - مطار النزهة .
- ٤ - الملاحق الخارجية .
- ٥ - باب الفنار .
- ٦ - مبانى جمارك السلوم ومرسى مطروح ورشيد وسيوة .

ثانياً - جمارك المنطقة الجنوبية :

- ١ - مبانى جمارك السبتية وطرود البريد وغمرة وأسوان .
- ٢ - مطار القاهرة الدولى .
- ٣ - المنطقة المعدة لإتمام الإجراءات الجمركية بشركة النصر لصناعة الدخان (الشركة الشرقية للدخان) .
- ٤ - المنطقة المعدة لإتمام الإجراءات الجمركية بشركة النصر لصناعة السيارات (بوادى حوف بحلوان) .

٥ - مطار إمبابة .

٦ - مطار الأقصر .

٧ - المنطقة المعدة لإتمام الإجراءات الجمركية بمطار ألماتة الحربى .

٨ - الصندل الذى تتم عليه الإجراءات الجمركية بالشلال .

ثالثاً - جمارك المنطقة الشرقية :

(١) بورسعيد :

١ - المنطقة المحاطة بسور جمركى بورسعيد والممتدة من ميناء الصيد شمالاً

إلى باب ٤٤ جنوباً .

٢ - مستودعات البترول والمستودعات العامة ومخازن قموين السفن

الواقعة بين الكوبرى العام وكوبرى السكة الحديد .

٣ - منطقة ورش ومخازن هيئة قناة السويس والمحاطة بسور الهيئة .

٤ - المنطقة الحرة ببورتوفيق .

٥ - مطار الجميل .

٦ - مبنى جمرك القنطرة ومحطتى السكة الحديد للركاب والبضائع بالقنطرة شرق .

٧ - مبنى جمرك الإسماعيلية ونقطة ٦ المعدية ونقط الفردان والهويس ومصنع التمساح

ومستودعات البترول بقنارة ومبنى الإرشاد وورشة التحركات الخاصة بهيئة قناة السويس .

٨ - مبنى جمرك العريش ومحطة السكة الحديد بها .

٩ - مطار العريش .

١٠ - نقطتى رفح والريسة .

١١ - محطة السكة الحديد برفح .

١٢ - مبنى جمرك دمياط .

(ب) السويس :

- ١ - المنطقة المحاطة بسور جمركى فى ميناء الأدبية بالسويس .
- ٢ - رصيف عتاقة .
- ٣ - منطقة قسم ثالث الزيتية المحاطة بسور شركة النصر لآبار الزيوت وسور المحجر البيطرى .
- ٤ - المنطقة المحاطة بسور جمركى بميناء بورتوفيق .
- ٥ - منطقة المعدية .
- ٦ - المنطقة المحاطة بسور جمركى حول رصيف هيلانة .
- ٧ - أسكلة مرشدى هيئة قناة السويس .
- ٨ - منطقة ورش هيئة قناة السويس المحاطة بسور الهيئة .
- ٩ - منطقة أسكلة المياه ببورتوفيق والمحاطة بسور هيئة قناة السويس .
- ١٠ - المنطقة المحاطة بسور هيئة قناة السويس بمنطقة الكوبرى .
- ١١ - المناطق المحاطة بسور جمركى أو المخصصة للأعمال الجمركية فى موانئ البحر الأحمر وسيناء وهى :

رأس غارب - الغردقة - سفاجا - جمصة - القصير - أبو الغصون - رأس سدر -
وادي غرندل - أبو زنيمة - أبو رديس - الطور - رأس مطاى - وادى عسل .
رابعاً - المستودعات الجمركية العامة والخاصة :

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٩٦٣/١٢/٨

وزير الخزانة

(إمضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٤٠٣ س ٢٠٠٩ - ٢٠٠٦